

## التعليمات التنفيذية

### للائحة جمع التبرعات للوجوه الخيرية

معتمدة بموجب قرار مجلس الإدارة رقم ( ) وتاريخ ( )  
الموافق ( )



## الفصل الأول: أحكام تمهيدية

### المادة الأولى:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية – أينما وردت في هذه اللائحة – المعاني الموضحة أمامها، ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك:

<b>المركز</b>	: المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.
<b>المجلس</b>	: مجلس إدارة المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.
<b>رئيس المجلس</b>	: رئيس مجلس إدارة المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.
<b>الرئيس التنفيذي</b>	: الرئيس التنفيذي للمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.
<b>اللائحة</b>	: لائحة جمع التبرعات للوجوه الخيرية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٤٧) وتاريخ ١٣٩٦/٣/٣.
<b>النشاط</b>	: نشاط جمع التبرعات.
<b>نشاط جمع التبرعات</b>	: نشاط منظم لطلب المال من الجمهور نقداً أو عيناً لوجه من وجوه البر أو النفع العام ومن خلال حث الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين على التبرع لجهة محددة ولغرض معين وفي وقت محدد.
<b>المنشأة</b>	: كل شخصية اعتبارية سعودية مجاز لها ممارسة نشاط جمع التبرعات وفق لنظام أو لائحة أو أمر سامي أو قرار مجلس وزراء.
<b>الفرد</b>	: كل شخصية طبيعية تحمل الجنسية السعودية.
<b>التاريخ</b>	: وثيقة تصدر عن المركز بالموافقة للمنشأة أو الفرد على ممارسة نشاط جمع التبرعات وفق أحكام هذه التعليمات.
<b>التصريح</b>	: وثيقة تصدر عن المركز بالموافقة للمنشأة على استقبال التبرعات وفق أحكام هذه التعليمات.
<b>المرخص له</b>	: المنشأة أو الفرد الحاصل/ة على ترخيص ممارسة النشاط من المركز.
<b>المتبرع</b>	: شخص ذو صفة طبيعية أو اعتبارية يقدم تبرعاً نقداً أو عيناً.
<b>الوسيل المعلن لجمع التبرعات</b>	: شخص ذو صفة طبيعية أو اعتبارية تتعارض أو تتفق معه المنشأة للإعلان والترويج عن جمع التبرعات.
<b>اللجنة</b>	: لجنة النظر في الاعتراضات على مخالفات لائحة جمع التبرعات للوجوه الخيرية وتعليماتها التنفيذية.
<b>التعليمات</b>	: التعليمات التنفيذية للائحة جمع التبرعات للوجوه الخيرية.
<b>مراقب الضبط</b>	: المُسند له نظاماً صلاحية الرقابة والتفتيش للتأكد من الالتزام بأحكام هذه التعليمات واللائحة، وضبط المخالفات في حال الإخلال بأي منها.



## المادة الثانية:

تسري أحكام هذه التعليمات على المنشآت والأفراد السعوديين الممارسين لنشاط جمع التبرعات داخل المملكة، وتعد بمثابة التعليمات التنفيذية للائحة جمع التبرعات للوجوه الخيرية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٤٧) وتاريخ ١٣٩٦/٣/٣٠ هـ.

## المادة الثالثة:

- ١- تقتصر ممارسة النشاط على المنشآت السعودية بعد الحصول على الترخيص أو تصريح.
- ٢- يجوز باستثناء من المجلس للأفراد السعوديين ممارسة النشاط بعد الحصول على الترخيص.



## الفصل الثاني: الترخيص

### المادة الرابعة:

أولاً: يشترط لحصول المنشأة على ترخيص لممارسة نشاط جمع التبرعات ما يلي:

- ١- استيفاء المسوغات التالية:
  - أ- طلب مقدم عبر قنوات المركز المعتمدة.
  - ب- شهادة تسجيل المنشأة.
  - ج- رقم حساب بنكي معتمد للغرض المراد جمع التبرع له.
- ٢- خطة عمل مشروع جمع التبرعات، يوافق عليها المركز موضح بها الآتي:
  - أ- الغرض من جمع التبرع بما يتفق مع أهداف المنشأة، وطريقته، ومدته الزمنية.
  - ب- الفئة المستفيدة من التبرع.
  - ج- قيمة مبلغ التبرع المستهدف
  - د- طريقة احتساب تكلفة إدارة التبرع.
  - هـ- آلية استرداد التبرع للمتبرع.
  - و- خطة صرف التبرع ومدته وأآلية التحقق من وصول التبرع للمستفيد النهائي.
  - زـ- وسائل الإعلان عن التبرع وتتكلفتها.
  - حـ- سياسة إعادة توجيه مبلغ التبرع لمشروع آخر.
- طـ- موافقة الجهة المشرفة فنياً على البرنامج أو النشاط والمراد جمع التبرعات له إن تطلب ذلك.

ثانياً: يجب على الأفراد للحصول على ترخيص استيفاء الشروط الواردة في البند (أولاً) باستثناء الفقرة (١/ب) وذلك بعد موافقة المجلس.

ثالثاً: بيت المركز في طلب الترخيص خلال (٣٠) يوماً في حالات العادلة وخلال (١٥) يوماً في حالة المعونات العاجلة، وفي جميع الأحوال تحسب المدة المحددة أعلاه من تاريخ استيفاء شروط الترخيص الواردة في البند (أولاً)، وإذا انتهت المدة المذكورة بدون أن يبدئ المركز رأيه اعتبار ذلك موافقة، وبعد طلب ترخيص الأفراد الوارد في البند (ثانياً) مقيداً بموافقة المجلس.

### المادة الخامسة:

أولاً: مع مراعاة أحكام المادة (الرابعة)، يصدر الترخيص من المركز باسم المنشأة او الفرد ولدته سنة واحدة كحد أقصى او توافر المبلغ المستهدف أحهما أسبق، ويقتصر الترخيص على غرضه وبالطريقة المحددة في طلبه ووسيلة الإعلان عنه، ولا يجوز ممارسة النشاط بعد انتهاءه أو إلغائه أو سحبه.

ثانياً: شروط الترخيص الواردة في المادة (الرابعة) ملزمة لسريانه، وفي حال الإخلال بأي من هذه الشروط يحق للمجلس سحب الترخيص، ووقف جمع التبرعات ومصادرة حصيلتها، وإنفاقها في الغرض المتبرع له -إن أمكن- أو إنفاقها في وجوه البر التي يراها.



## المادة السادسة:

مع مراعاة أحكام المادة (الرابعة)، يتم تجديد الترخيص بطلب من المرخص له مدة مماثلة، على أن يتم تقديم الطلب قبل (٣٠) ثلاثة يوماً من تاريخ انتهاء الترخيص، واستيفاء جميع شروطه التي صدر بها.

## المادة السابعة:

أولاً: يجوز التقدم بطلب إلغاء الترخيص، وفقاً للضوابط التالية:

- ١- الغرض من إلغاء الترخيص.
- ٢- بيان مفصلاً بجميع المبالغ التبرعات يشتمل على المصروفات والمبالغ المتوفرة (إن وجدت).
- ٣- في حال وجود مبالغ مالية متوفرة أو لم تصرف بعد يقوم المرخص له بتخصيص هذه المبالغ في أنشطة أو برامج لنفس الغرض المتبع له بعد موافقة المركز أو إيداعها في حساب البنكى للمركز، ويتولى المجلس إنفاقها في الغرض المتبع له -إن أمكن- أو إنفاقها في وجوه البر التي يراها.
- ٤- في حال وجود مبالغ مالية متوفرة أو لم تصرف والمخصصة للزكاة يقوم المرخص له بإيداعها إلى الهيئة العامة للزكاة والجمارك والضرائب، باستثناء الجمعيات الأهلية.

ثانياً: يعتبر الترخيص ملغي في الحالات التالية:

- ١- انتهاء الترخيص دون تجديده.
- ٢- حل المنشأة أو دمجها.
- ٣- في حال توافر المبلغ المستهدف.

## المادة الثامنة:

يجب على المنشأة التي يجوز لها نظامها أو لائحتها استقبال التبرعات التقدم بطلب للمركز للحصول على تصريح موضح به (الجهة/ الشخص المتبع/ة، قيمة التبرع-إن أمكن-).



## الفصل الثالث: ممارسة النشاط

### المادة التاسعة:

أولاً: يكون جمع التبرعات بإحدى الطرق الآتية:

- ١- الإيداع عن طريق الخدمات البنكية كالتحويل البنكي أو الشيكات أو الحسابات البنكية المعتمدة لجمع التبرعات.
- ٢- المتجر الإلكتروني التابع للمنشأة.
- ٣- الدفع الإلكتروني عن طريق الأجهزة الذكية.
- ٤- الرسائل النصية.
- ٥- نقاط البيع الإلكترونية الخاصة بالمنشأة.

ثانياً: مع مراعاة البند (أولاً) من هذه المادة يجب أن تودع الزكاة في حساب الزكاة المخصص لذلك.

ثالثاً: يجوز للجمعيات الأهلية المرخص لها فقط جمع واستقبال التبرعات النقدية من خلال مقراتها الرئيسية أو فروعها بعد أخذ بيانات المتبرع.

### المادة العاشرة:

أولاً: للمرخص له جمع التبرعات العينية من خلال المقر الرئيس له أو فروعه أو خارجها بعد أخذ موافقة المركز والجهات المعنية - إن تطلب ذلك- على أن تحتسب قيمتها التقديرية وتعكس على القوائم المالية.

ثانياً: يصدر الرئيس التنفيذي ضوابط وشروط جمع التبرعات العينية.

### المادة الحادية عشرة:

بحظر على المرخص له ما يلي:

- ١- قبول الإيداعات أو العواليات أو الشيكات الواردة من خارج المملكة إلا بعد موافقة المركز والجهات ذات العلاقة.
- ٢- جمع التبرعات النقدية ويستثنى من ذلك الجمعيات الأهلية المرخص لها جمع أو استقبال التبرعات النقدية من خلال مقراتها الرئيسية أو فروعها.
- ٣- إيصال أو تقديم أو صرف التبرعات لأي شخص أو جهة خارج المملكة إلا بعد موافقة المجلس والجهات ذات العلاقة.



## المادة الثانية عشرة:

يجب على المرخص له الالتزام بالآتي:

- ١- توضيح خطة عمل مشروع جمع التبرعات للمتبرع واطلاعه عليها.
- ٢- ثبيت المتبرع به في اتصالات ذات أرقام متسلسلة، يستلم المتبرع نسخة ورقية أو إلكترونية منها.
- ٣-أخذ موافقة المتبرع على سياسة إعادة توجيه مبلغ التبرع الذي تبرع به لمشروع آخر.
- ٤-إيقاف جمع التبرعات عند انتهاء الترخيص أو توافر المبلغ المستهدف أحهما أسبق.
- ٥-صرف التبرعات في الغرض المحدد له.
- ٦- تزويـد المـركـز بـتقرـير مـاـي نـصـف سـنـوي مـفـصـلـاً مـوـضـحـاـ بـأـوـجـهـ الصـرـفـ وـالـمـبـالـغـ الـفـائـضـةـ وـذـلـكـ بـالـنـسـبـةـ لـلـمـشـارـيعـ وـالـبـرـامـجـ الـتـيـ تـزـيدـ مـدـةـ تـنـفيـذـهـاـ عـنـ سـنـةـ.
- ٧- تزوـدـ المـركـزـ بـتـقـرـيرـ عـنـ جـمـعـ التـبـرـعـاتـ خـلـالـ (٣٠)ـ يـوـمـاـ مـنـ تـارـيخـ اـنـتـهـاءـ التـرـخـيـصـ أـوـ كـلـ (٦)ـ أـشـهـرـ فـيـ حـالـ كـانـتـ مـدـةـ التـرـخـيـصـ أـكـثـرـ مـنـ (٦)ـ أـشـهـرـ،ـ يـتـضـمـنـ الـآـتـيـ:

- أـ.ـ كـشـفـ حـسـابـ بـنـكـيـ لـلـحـسـابـ الـذـيـ تـخـصـيـصـهـ لـجـمـعـ التـبـرـعـاتـ حـسـبـ التـرـخـيـصـ لـلـتـبـرـعـاتـ الـنـقـديـةـ.
- بـ.ـ سـجـلـ جـمـعـ التـبـرـعـاتـ وـيـشـمـلـ لـكـلـ عـلـمـيـةـ تـبـرـعـ (ـمـصـدـرـ التـبـرـعـ،ـ قـنـاةـ التـبـرـعـ،ـ قـيـمةـ التـبـرـعـ الـنـقـديـ أـوـ الـقـسـمـةـ الـتـقـدـيرـيـةـ)ـ لـلـتـبـرـعـ الـعـيـنيـ،ـ تـارـيخـ التـبـرـعـ).
- جـ.ـ سـنـدـاتـ قـبـضـ لـلـتـبـرـعـاتـ الـنـقـديـةـ أـوـ سـنـدـاتـ اـسـتـلـامـ لـلـتـبـرـعـاتـ الـعـيـنيـةـ.
- ٨- تزوـدـ المـركـزـ بـتـقـرـيرـ عـنـ صـرـفـ التـبـرـعـاتـ خـلـالـ (٣٠)ـ يـوـمـاـ مـنـ تـارـيخـ اـنـتـهـاءـ صـرـفـ التـبـرـعـاتـ حـسـبـ خـطـةـ الصـرـفـ الـمـعـتـمـدةـ فـيـ التـرـخـيـصـ أـوـ كـلـ (٦)ـ أـشـهـرـ فـيـ حـالـ كـانـتـ مـدـةـ خـطـةـ الصـرـفـ أـكـثـرـ مـنـ (٦)ـ أـشـهـرـ،ـ يـتـضـمـنـ الـآـتـيـ:
- أـ.ـ كـشـفـ حـسـابـ بـنـكـيـ لـلـحـسـابـ الـذـيـ تـخـصـيـصـهـ لـجـمـعـ التـبـرـعـاتـ حـسـبـ التـرـخـيـصـ لـلـتـبـرـعـاتـ الـنـقـديـةـ وـالـذـيـ يـتـمـ الصـرـفـ مـنـهـ.
- بـ.ـ سـجـلـ صـرـفـ التـبـرـعـاتـ لـكـلـ بـنـدـ صـرـفـ وـيـشـمـلـ:ـ (ـاـسـمـ بـنـدـ،ـ مـبـلـغـ بـنـدـ الصـرـفـ)
- جـ.ـ سـجـلـ الـمـسـتـفـيـدـيـنـ وـيـشـمـلـ:ـ (ـفـئـاتـ الـمـسـتـفـيـدـيـنـ،ـ عـدـدـ الـمـسـتـفـيـدـيـنـ لـكـلـ فـئـةـ،ـ التـوزـعـ الجـغرـافـيـ لـلـمـسـتـفـيـدـيـنـ)
- دـ.ـ الـلـيـةـ صـرـفـ التـبـرـعـاتـ.
- هـ.ـ مـقـدـارـ الـمـبـالـغـ الـفـائـضـةـ (ـإـنـ وـجـدـتـ).

## المادة الثالثة عشرة:

- أولاً: يجب أن تصرف التبرعات الخاصة بمواسم معينة في المواسم المخصص لها على سبيل المثال لا الحصر إفطار صائم، زكاة الفطر، كسوة عيد وغيرها.
- ثانياً: الفائض من التبرعات الموسمية يعاد توجيهه مبلغ التبرع المشروع آخر بعد أخذ موافقة المركز، باستثناء الزكاة.
- ثالثاً: يجب على المرخص له إيداع الفائض من التبرعات الموسمية والمخصصة للزكاة إلى الهيئة العامة للزكاة والجمارك والضرائب، وتستثنى الجمعيات الأهلية من هذا البند.
- رابعاً: إذا تعذر تطبيق البند (ثانياً) يقوم المرخص له بإيداع الفائض من التبرعات الموسمية في الحساب البنكي الخاص بالمركز، ويتولى المجلس إنفاقها في الغرض المتبرع له -إن أمكن- أو إنفاقها في وجوه البر التي يراها.



## الفصل الرابع: الدعوة للتبرعات والإعلان عنها

### المادة الرابعة عشرة:

مع مراعاة التعليمات المنظمة لكل وسيلة، يجب أن تكون الدعوة إلى جمع التبرعات من خلال الوسائل التالية:

- ١- وسائل الإعلام المحلية.
- ٢- شركات الاتصالات المحلية.
- ٣- اللوحات الإعلانية وفواتير الخدمات.
- ٤- المطبوعات التي تعتدّها الجهة المرخص لها وفقاً لنظامها أو لاحتها.
- ٥- وسائل التواصل الاجتماعي الخاصة بالمنشأة.
- ٦- الموقع الإلكتروني الخاص بالمنشأة.
- ٧- المتجر الإلكتروني الخاص بالمنشأة المرخص لها جمع التبرعات.
- ٨- أي وسيلة أخرى يتم اختيارها وموافقتها على المركز.

### المادة الخامسة عشرة:

مع مراعاة المادة (الرابعة عشرة) يجب أن يتضمن الإعلان البيانات التالية:

- ١- اسم المنشأة المتبرع لها.
- ٢- رقم تسجيل المنشأة.
- ٣- رقم الترخيص.
- ٤- رقم الحساب البنكي المعتمد للمرخص له والخاصة بالتبرع.
- ٥- رابط إلكتروني يوضح خطة عمل مشروع التبرع.
- ٦- قيمة مبلغ التبرع المستهدف.
- ٧- عنوان المقر الرئيسي للمنشأة، أو فروعها.
- ٨- وسائل التواصل الخاصة بالمنشأة (هواتف، الموقع الإلكتروني، بريد إلكتروني).
- ٩- معلومات عن الغرض المطلوب جمع التبرعات له، والفتنة المستفيدة منه.
- ١٠- مدة التبرع (مقيد بوقت، أم مفتوح لحين الانتهاء من قيمة المشروع).

### المادة السادسة عشرة:

يجب عند تصميم وترويج إعلان جمع التبرعات الالتزام بالأداب والذوق العام، وإصدار أي تراخيص أخرى من الجهات ذات العلاقة والالتزام بمتطلباتها.

### المادة السابعة عشرة:

يجوز للمنشأة الإعلان عن طريق وسيط لجمع التبرعات بعد موافقة المركز واستيفاء الشروط الآتية:

- ١- وجود تعاقد أو اتفاق بين المنشأة والوسسيط للإعلان عن جمع التبرعات.
- ٢- أن يكون الوسيط المعين مرخص نظامي من الجهات ذات العلاقة.
- ٣- توضيح تكلفة الإعلان وأخذ موافقة المركز عليها.



## الفصل الخامس: الأحكام الختامية

### المادة الثامنة عشرة:

يتولى المركز متابعة أداء المرخص له، والتحقق من التزامه بأحكام لائحة جمع التبرعات للوجوه الخيرية، وأحكام هذه التعليمات، وتطبق العقوبات لأي مخالفة لأحكام اللائحة أو التعليمات التنفيذية وفقاً لجدول المخالفات والعقوبات الملحق بهذه التعليمات.

### المادة التاسعة عشرة:

يصدر قرار من المجلس أو من يفوضه بتسمية مراقب لضبط المخالفات بموجب هذه التعليمات واللائحة، على أن يتضمن القرار آلية الضبط وواجبات المراقبين.

### المادة العشرون:

لا يخل تطبيق أحكام هذه التعليمات بالالتزامات الأخرى المطلوبة على المرخص وفقاً للأنظمة الأخرى المعمول بها في المملكة العربية السعودية.

### المادة الحادية والعشرون:

تُشكل لجنة بقرار من رئيس المجلس للنظر في الاعتراضات على مخالفات لائحة جمع التبرعات للوجوه الخيرية وتعليماتها التنفيذية، ويجب أن يكون رئيس اللجنة متخصص في الأنظمة، وألا يقل عدد أعضائها عن (٥) خمسة أعضاء، وتختص في النظر في الطعون المقدمة من المتعارضين على المخالفات والفصل فيها، ويحدد القرار مدة عضوية ومسؤوليات اللجنة ومهامها ومكافآت الأعضاء.

### المادة الثانية والعشرون:

يحق لكل ذي مصلحة خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ إشعار المخالف بالمخالفة الاعتراف أمام "لجنة الاعتراضات على مخالفات لائحة جمع التبرعات في الوجوه الخيرية وتعليماتها التنفيذية"، ويحق التظلم من قرار اللجنة أمام المحكمة الإدارية خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ إقراره من قبل المركز.

### المادة الثالثة والعشرون:

يبلغ المركز المخالف بعد مضي (٦٠) ستين يوماً من تاريخ الإشعار بالمخالفة بوجوب السداد، ويحق للمركز اتخاذ الإجراءات اللازمة أمام المحكمة المختصة للحجز على أموال المخالف في حدود قيمة المخالفة وفقاً لنظام إيرادات الدولة ولائحته التنفيذية.

### المادة الرابعة والعشرون:

تعتبر التعليمات مكملة للائحة جمع التبرعات للوجوه الخيرية المعتمدة، وتنشر في الجريدة الرسمية ويعمل بها من تاريخ نشرها.



## جدول المخالفات والعقوبات

م	وصف المخالفة	العقوبة أو الغرامة المخالفة للمرة الأولى	العقوبة أو الغرامة في حال تكرار المخالفة
١	ممارسة النشاط بدون ترخيص	+٤٠٠ ومصادر حصيلة الأموال	+٥٠٠ ومصادر حصيلة الأموال
٢	ممارسة النشاط بتراخيص ملغي	+٢٥٠ ومصادر حصيلة الأموال	+٥٠٠ ومصادر حصيلة الأموال
٣	ممارسة النشاط خلال فترة سحب التراخيص	+٢٥٠ ومصادر حصيلة الأموال	+٥٠٠ ومصادر حصيلة الأموال
٤	ممارسة النشاط لغير الغرض المحدد بالتراخيص	٢٥٠	٥٠٠
٥	ممارسة النشاط بغير الطريقة المحددة بالتراخيص	٢٥٠	٥٠٠
٦	استقبال التبرعات بدون تصريح	+٤٥٠ ومصادر حصيلة الأموال	+٥٠٠ ومصادر حصيلة الأموال
٧	الدعوة إلى جمع التبرعات بغير الوسائل المحددة في المادة (الرابعة عشرة)	٢٥٠	٥٠٠
٨	قبول الهدىعات أو الحالات أو الشيكات الواردة من خارج المملكة دون الحصول على موافقة المركز	+٤٥٠ ومصادر حصيلة الأموال	+٥٠٠ ومصادر حصيلة الأموال
٩	إيداع أو تحويلات المالية أو تقديم التبرعات إلى خارج المملكة دون الحصول على موافقة المركز	٤٥٠	٥٠٠
١٠	إعلان المنشأة عن طريق وسیط لجمع التبرعات دونأخذ موافقة المركز	٢٥٠	٥٠٠
١١	عدم تضمين الإعلان لأحد البيانات الواجب توافرها وفق المادة الخامسة عشرة	٢٥٠	٥٠٠
١٢	تلقي التبرعات العينية خارج المقر الرئيسي أو الفروع دونأخذ موافقة المركز والجهات المعنية	٢٥٠	٥٠٠
١٣	عدم تزويد المركز بتقرير عن صرف التبرعات خلال (٣٠) يوماً من تاريخ انتهاء صرف التبرعات حسب خطة الصرف المعتمدة في التراخيص أو كل (١) أشهر في حال كانت مدة خطة الصرف أكثر من (٦) أشهر	٢٥٠	٥٠٠
١٤	عدم تزويد المركز بتقرير عن جمع التبرعات خلال (٣٠) يوماً من تاريخ انتهاء التراخيص أو كل (١) أشهر في حال كانت مدة التراخيص أكثر من (٦) أشهر	٢٥٠	٥٠٠
١٥	عدم تزويد المركز بتقرير مالي نصف سنوي مفصلاً موضحاً به أوجه الصرف والبالغ الفائض وذلك بالنسبة للمشاريع والبرامج التي تزيد مدة تنفيذها عن سنة.	٢٥٠	٥٠٠
١٦	جمع التبرعات بإحدى الطرق بغير الواردة في المادة التاسعة	٢٥٠	٥٠٠
١٧	عدم تثبيت المتبرع به في اتصالات ذات أرقام متسلسلة	٢٥٠	٥٠٠
١٨	عدمأخذ موافقة المتبرع على إعادته توجيه مبلغ التبرع الذي تبرع به لمشروع آخر	٢٥٠	٥٠٠
١٩	عدم توضيح خطة عمل المشروع للمتبرع واطلاعه عليها.	٢٥٠	٥٠٠
٢٠	قيام الجمعيات بجمع التبرعات النقدية خارج مقر الجمعية المرخصة أو أحد فروعها أو عدمأخذ بيانات المتبرع	٢٥٠	٥٠٠
٢١	عدم تخصيص حساب خاص للزكاة وإيداع الزكاة فيه	٢٥٠	٥٠٠
٢٢	توجيه مبلغ التبرع لمشروع آخر بالنسبة للتبرعات الموسمية أو في حالة طلب إلغاء التراخيص دونأخذ موافقة المركز	٢٥٠	٥٠٠
٢٣	الإخلال بأي من شروط إصدار التراخيص الواردة في المادة (الرابعة بعد صدوره)	+٢٥٠٠ سحب التراخيص ومصادر حصيلة الأموال	+٥٠٠ سحب التراخيص ومصادر حصيلة الأموال
٢٤	صرف التبرعات بغير الغرض المحدد له	٤٥٠	٥٠٠
٢٥	جمع التبرعات النقدية باستثناء الجمعيات الأهلية	٤٠٠	٥٠٠